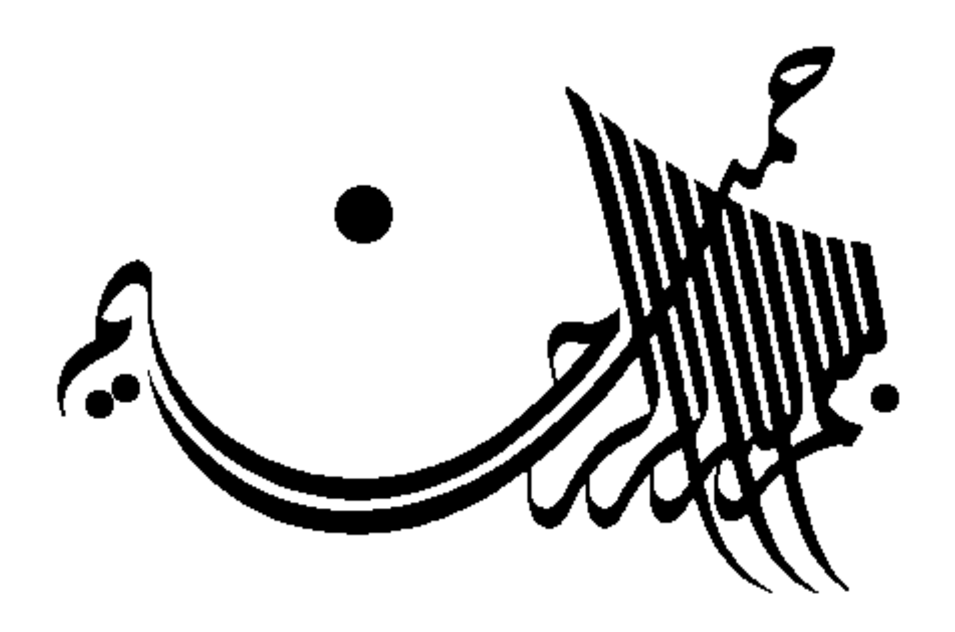
نبذة مختصرة بهيّة

في شرح القواعد الفقهيّة


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد ...

فقد يمنّ الله على عبده في فترة من الفترات فييسر له طلب العلم، فيلتقي العلماء ويجالسهم، فما يلبث قليلًا حتّى ينسى ما أخذ وتلك فطرة الله لبني الإنسان، إلا أن يمتن الله على الطّالب فيدوّن ويكتب ما يريد الله حفظه، وبهذا روى الطبراني والحاكم عن النّبي ﷺ أنّه قال: (قيّدوا العلم بالكتاب)
وقال بعض أهل العلم: "اجعل ما في الكتب رأس المال وما في القلب النّفقة"
ولا أدلّ في هذا من حفظ الله -جَلَّ وَعَلَا- لحديث رسول الله ﷺ ومن ثمّ علم صحابته والسّلف الصّالح -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- فلولا الله ثم تدوين طلبتهم لعلمهم لما وصلتنا هذه العلوم.

وقد يسّر الله فيما يسّر وتفضّل وأنعم كتابة هذه الرسالة الموجزة حرفًا المليئة فقهًا وفهمًا وعلمًا ضمن شرح شيخنا الفاضل أبي عبدالله العدناني لنظم القواعد الفقهيّة للعلامة السّعدي -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ-

فأسأل الله أن ينفع بها من يريد ويطلب الزّاد، وأن يجعلها ذخرًا لشيخنا يوم الميعاد .. آمين

- مقدّمة: القواعد الفقهّية هي أصول كليّة يندرج تحتها مسائل متعدّدة (أصل يقابله فرع، كلٌّ يقابله جزء) فهي أصول وكلّيات وليست فروع ولا جزئيّات.

فالفقه: له أصول كليه يندرج تحته مسائل فرعيّة وجزئيّة.

- أهمّية علم قواعد الفقه: في علم كل قاعدة يعلم الطّالب عددًا كبيرًا من المسائل وبالقواعد يجمع الطالب بين حفظ الفقه وفهمه؛ لأنّ مسائل الفقه كثيرة لا تُحصى وبضبط قواعد الفقه يُحفظ الفقه بحفظ مسائله تحت كل قاعدة ويفهم الفقه بفهم علل الأحكام ومآخذها.
- من صنّف في قواعد الفقه: التّصنيف في علم الفقه ليس تأليفًا جديدًا أو استحداث علم جديد، إنّما كان معروفًا سابقًا ولكن لم يصنّف به أحد فأتى المتأخرون واستقرأوا المسائل وأخذوا النصوص من القواعد وصنّفوا به كتابًا وفي هذه الطريقة جمع للفقه وتقريب لفهمه وهو أمر جيّد وحسن، والسّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لم يتقيّد بطريقة المتأخرين في ترتيب القواعد الفقهية وإنّما أخذ غالبها وانتقاها من قواعد ابن رجب وإعلام الموقّعين لابن القيم -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ-.
- الكتب المفيدة في علم القواعد الفقهيّة: «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّية» للبورنو، وأيضًا هناك كتاب كالتّسهيل له وهو «الممتع في القواعد الفقهيّة» لمسلم الدوسري، ويمتاز بالتّسهيل لطالب العلم وهذان الكتابان يعطيانك تصوّرًا كافٍ إلا إذا أردت البحث.

من الكاتبين في هذا المجال وهو من المعاصرين وكتبه مفيدة يعقوب الباحسين وهو متمكّن في هذا العلم.

قال شيخنا أبو عبدالله: **"**لا أحبّ التّوسع في هذا العلم؛ لأنّ المدار على كتب الفقه وإنّما ليأخذ الطّالب التنبيه على هذه القواعد ومعرفة صورها وأمثلتها، ومعرفة الفقه إنّما يكون في الكتب المطولة، وكتب القواعد لا تُغنيك عن كتب الفقه**"**.

- القاعدة الفقهيّة هل هي دليل يُبنى عليها الحكم؟

الجواب: لا؛ لأنها عامّة وكل مسألة لها صورة خاصّة وإنّما يبحث في كل مسألة وما ورد فيها من أدلّة فإن لم تجد شيئًا بنيت على القاعدة الفقهيّة والقواعد الفقهيّة

إنما تعطي الطالب النّظر المبدئي في المسألة، والقواعد من دليل الاستصحاب لا يُبنى عليها حتّى ينتفي عنها النّاقل.

- المتأخرون ترتيبهم للقواعد الفقهيّة كالآتي:-

ا) كليّة مجمع عليها.
ب) قواعد مختلف فيها.

فالقواعد الكلّية المجمع عليها:

١- الأمور بمقاصدها.
٢- اليقين لا يزول بالشّك.
٣- لا ضرر ولا ضرار.
٤- المشقّة تجلب التّيسير.
٥- العادة محكَّمة.

فهذه مجمع عليها عند كل المذاهب، ومعنى كليّة: أي أغلب مسائل الفقه تندرج تحتها وكلّ قاعدة تحتها عدّة قواعد.

والقواعد المختلف فيها وهي كثيرة جدًا وبعضها قاعدة ليس لها فرع! ولكن المقيّد ما أُجمع عليه وما دلّ عليه الدّليل.

فالخلاصة: اقتصد ولا تستقصي في هذا العلم.

القاعدة الأولى: [الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة]

هذه القاعدة من قطعيّات الشّريعة فإنّ مدار الشريعة على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتخفيفها، وكلّ أمر في الشّريعة فهو مصلحة خالصة أو راجحة، مثاله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ فالجهاد مكروه إلى النّفس لما فيه من مفسدة الخوف والقتل وذهاب الأموال ولكن مصلحته راجحة على مفسدته لما فيه من إعلاء كلمة الله، وأيضًا فكل نهي عنه في الشريعة فمفسدته خالصة أو راجحة، مثاله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ ففي الخمر لذة السّكر وبعض المنافع في البدن والمال ولكن ما فيه من الفساد من عداوة وبغضاء وصدّ عن ذكر الله أعظم.

وهذه القاعدة كاشفة لأحكام الشّريعة لا مقيدة لها فالمصالح تابعة للأحكام الشّرعية لا العكس.

ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- آية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ قال ابن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: "هذه أجمع آية في الحلال والحرام".

* الفحشاء والمنكر لهما تفسيران:

فالأول: الفحشاء: الكبائر، والمنكر: الصغائر.

والثّاني: الفحشاء: معاصي اللّسان: (إن الله ليبغض الفاحش البذئ).

والمنكر: بقية ذنوب الجوارح.

ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- آية: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ القسط: العدل، ﴿ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ التوحيد: فالمأموران: عدل وتوحيد.

ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- آية: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ هذه الآية جامعة لجميع المأمورات وجميع المحرّمات، وبدأ الله بالمحرمات بذكر الأدنى فالأعلى فآخرها أغلظها، فالفواحش: ما فحش من القول والفعل من الكبائر، ولغة هي من: فحُش: أي كثر وزاد، والإثم: الصغائر، والبغي: العدوان على النّاس، فالفحشاء والمنكر متعلقة بحق الشخص نفسه، والبغي متعلّق بحق غيره فالذّنوب التي تكون في حق المخلوقين أعظم من الذنوب المتعلقة بنفس الإنسان، وقوله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ السلطان: الحجة، أي: كيف تشركون وليس لكم سلطانًا على شرككم، وأعلاها: القول على الله بلا علم أغلظ من الشرك، وكلاهما كفر بل إن أصل الشرك القول على الله بلا علم.

* من أجمع الآيات في الأحكام، في سور النّساء - الأنعام - الإسراء.

فالنّساء: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ﴾

والأنعام: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾

والإسراء: ﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾ ﴾ إلى قوله ﴿ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾ ﴾ كذلك يلحق بها وصية لقمان لابنه فهذه المواطن الأربعة فلا بد من حفظها وتدبرها وقراءة تفسيرها، كذلك يلحق بها آيات صفات المؤمنين وهي في مواضع كثيرة منها: أول المؤمنون - المعارج - الفرقان: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾ التوبة: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾ الأحزاب: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ فهذه الآيات جامعة لكل عبودية يحبها الله في المؤمن.

* لا يمكن تغيير الأحكام الشرعية إلا عند الضرورة فيرخص فيها مثل: الميتة نُهي عنها لمفسدة راجحة ولكن عند الضرورة تصبح المفسدة الراجحة هي زهوق الروح لو لم يأكل الميتة، فأبيحت للمصلحة.

القاعدة الثّانية: [الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتمّ المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباح، ويتفرّع عليها أن توابع الأعمال ومكمّلاتها تابعة لها].

هذا العنوان فيه عدة قواعد وهذه القواعد تحتاج إلى تحرير عباراتها، فنقول العبارة الصّحيحة التي لا تُوهم:

ا. ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب.

ب. ذريعة المنهي عنه منهيٌ عنها[١].

لماذا قلنا هذا؟ لأنّ عبارة "الوسائل لها أحكام المقاصد" موهمة لمعنى باطل وهو أن المقاصد تبيح الوسائل مثل من يترك الطاعة لتحقيق مقصد الإخلاص، فالمقصد مستحب ومأمور به أما الوسيلة فمنهيٌ عنها.

ومثال ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: الصلاة فهي واجبة والسعي إليها واجب وكذلك الجهاد واجب فالإعداد له كذلك واجب.

أما القاعدة الثانية: فهي كل قول أو فعل يُفضي إلى محرّم وهي سد الذرائع ومثالها: النّظر المحرّم وسيلة للزنا فنُهي عنه.

* مسألة: لفظة الوسيلة مختصّة بما هو مباح أو واجب مثل: المشي إلى الصّلاة يسمّى وسيلة ولا يسمّى ذريعة، وأمّا لفظة الذريعة فتختصّ بالمكروه والمحرم، مثال ذلك: النّظر إلى المحرم يسمّى ذريعة ولا يسمّى وسيلة.

ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "توابع الأعمال ومكمّلاتها" فمتمّمات العبادة تأخذ حكمها، والأقرب عند شيخنا أن تسمّى أثر العبادة، مثل من يذهب إلى المسجد فيؤجر في رجوعه كما يؤجر في ذهابه فنقول: أثر العبادة يأخذ حكمها.

* مسألة: العلم كلّه من باب الوسائل فوجوب العلم لوجوب العمل: الصلاة واجبة وتعلّم كيفيتها واجب كذلك.

ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فيُحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني"

قال شيخنا: كل مباح صار وسيلة لترك واجب أو فعل محرم فهو محرم كذلك إذا كان فعل المستحبّ يؤدي إلى ترك واجب فهو معصية كمن ينشغل بقراءة القرآن عن صلاة الجمعة.

---

١) وهي قاعدة سدّ الذرائع.

ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "أنّ من أهدى حياءً أو خوفًا وجب على المهدى إليه الرّد"
قال شيخنا: هذا من فروع قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد وهنا قاعدة مهمّة جدًا "القصود في العقود معتبرة" صورة القاعدة: إذا قام الدليل على أن المقصود خلاف الملفوظ في العقد اعتبر المقصود وأُلغي الملفوظ، فلو أنّ إنسانًا أهدى لشخص مكرهًا بسيف الحياء فإذا ثبت هذا بالدّليل لا بمجرّد الدّعوى رُدّت هديّته.
ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حديث: (.. ومن وقع في الشّبهات وقع في الحرام ..).
قال شيخنا: كل الشّبهات ذرائع إلى المحرّمات.

* مسألة: الوسائل لها أحكام المقاصد إذا كانت الوسائل مباحة، وإذا كانت الوسيلة محرّمة فإنّها لا تأخذ حكم المقصد، مثال: ﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾ هذا مقصد مطلوب، فلو كانت هناك وسيلة محرّمة للإصلاح بين الإخوة فإن الوسيلة لا تُباح إلا إذا كانت الكذب فإنّه منصوص عليه.
* مسألة: هل كل قاعدة عليها دليل؟ إذا كان يُقصد بالدّليل الاستقراء؟ فنعم كلّ قاعدة عليها دليل والفروع التي تذكر أمثلة على القاعدة هذه كلها أدلّة على القاعدة.

القاعدة الثالثة: [المشقّة تجلب التّيسير]

هذه إحدى القواعد الخمس الكلية المجمع عليها، وثبوت هذه القاعدة بالجملة قطعي معلوم من الدين بالضرورة والشريعة في نفسها ميسرة قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۢ ﴾ وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ قال ابن عيينة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وسعها: يسرها" وقال الله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ وقال: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ ﴾ وقال رسول الله ﷺ: (إن هذا الدين يسر ..) وقال ﷺ: (إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) والمراد بالسماحة: اليسر والسهولة وواقع الشّريعة لمن تأمله يجد أن الفرائض والمحرمات وجميع الأحكام يجدها سهلة ميسورة لا ضيق فيها ولا حرج.

* الأصل في الشريعة: اليسر والسّهولة، والمشقّة تقع عارضة وليست أصل، أي: أنه أحيانًا وفي بعض الأحوال يحصل في العمل بالأحكام الشرعية مشقّة، وهذه المشقّة العارضة توجب التّخفيف أو يجب احتمالها ففيها تفصيل ولها قيود بالنّظر إلى نوع المشقة، وهي نوعان:

ا. المشقّة المعتادة: وهي الملازمة للإنسان بحكم العادة كمشقّة المشي إلى الصلاة[١]، وهي ذات المشقة التي تعرض للإنسان عند ذهابه إلى السوق وغيره وهذه المشقّة معتادة للإنسان سواء كان فعله تعبّديًا أم لأجل دنيا، فهذه لا تجلب التّيسير؛ لأنّه لو روعيت فيه المشقة هنا لتعطّل العمل والله لمّا شرع هذه العبادة علِم سبحانه بلزوم المشقّة.

ب. المشقّة الشّديدة الفادحة[٢]: وهي على قسمين:-

القسم الأول: مشقّة ليست ملازمة للتّكليف غالبًا، مثالها: الاغتسال في البرد الشّديد مع وجود الخطر فهذه هي المشقة التي تجلب التّيسير.

القسم الثّاني: مشقّة شديدة لكنّها ملازمة للعبادة غالبًا[٣] فهذه المشقّة مستثناة بالنّص ففيها مشقّة لكن الله فرضها علينا، مثالها: الجهاد ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ

---

١) مشقّة بحكم العادة وليس سببها التّكليف الشّرعي.

٢) مخالفة للعادة.

٣) لمّا شرع الله هذه العبادة علم لزوم المشقّة لها غالبًا.

وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ ﴾ فالإنسان يكرهه بطبعه لما فيه من المشقّة الشّديدة، فالمشقّة لا تنفك عن العبادة في هذا القسم، ومثل: وجوب الصّبر على القتل إذا كان مقابل فعل الكفر والرضى به لا قول الكلمة فقط، والدّليل قول النبي ﷺ: (لا تشرك بالله شيئًا وإن قُطّعت أو حُرّقت)، ومثله: لو خُيّر المسلمون بين الخضوع للكفار وبين قتالهم لكان قتالهم هو الواجب ولو اصطلموا جميعًا[١] لما يترتّب على الخضوع لحكمهم من تغيير ديانتهم وديانة أبناءهم واستحلال نساءهم من الضرر ما لا يخفى وعلى هذا تُحمل قصّة أصحاب الأخدود وقصة أصحاب الكهف.

ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "جميع الشريعة حنيفيّة سمحة، حنيفيّة في التّوحيد..سمحة في الأحكام.."

قال شيخنا: قال رسول الله ﷺ: (أحبّ الدّين إلى الله الحنيفيّة السمحة)، وقول السّعدي: "سمحة في الأحكام" قال سفيان الثّوري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "إنّما الفقه الرّخصة من العالم الثّقة، فأمّا التّشديد فكلّ أحد يُحسنه"

ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وقد شرع الله لكثير منها أسبابًا تعين عليها وتنشط على فعلها كما شرع الاجتماع على الصلوات الخمس .."

قال شيخنا: الاجتماع على العبادة ينشط ويعين لذلك شُرع في قيام رمضان الاجتماع على التّراويح ليحافظ المسلم على قيام رمضان كاملًا، ولا يظن المسلم أنه حين يكون لوحده ولا ينشط للعبادة أنه بذلك مرائيًا وناقص الإخلاص بل هذا فطرة في الإنسان بأن ينشط للأعمال حين يكون مع غيره، قال الله تعالى حكاية عن كليمه -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ٣٣ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ٣٤ ﴾.

ذكر السّعدي عدة أمثلة، قال شيخنا تعليقًا عليها: هذه كلّها روعي فيها مظنّة المشقّة لا حقيقتها لكي تنضبط الأحكام.

ذكر السّعدي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ".. وإباحة أخذ العوض في مسابقة الإبل والخيل والسّهام .."

١) حكى الإجماع عليه ابن حزم.

قال شيخنا: هذا لا يدخل تحت هذه القاعدة ولا يصلح عليها كمثال بل يصلح بأن يكون مثالًا للقاعدة الثانية من القواعد السّابقة[١]؛ لأنّها أُبيحت لأجل الإعانة على الحق.

ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وإباحة ما تدعو الحاجة إليه كالعرايا"

قال شيخنا: يشترك عامّة النّاس في الاحتياج إليها لا الحاجة الخاصة فتصبح فوضى في الأحكام.

* قصد المشقّة -تقصّدها- لذاتها من الغلو في الدّين.

* المشقّة في بعض الأحكام تراعى وبعض الأحكام لا تراعى، مثاله: من أتاه الطّعام وحضرت الصلاة، يأكل الطّعام ويؤخّر الصّلاة ولو فاتته الجماعة فهنا رُوعيت المشقّة، أمّا الصّائم لو جاءه الطّعام لا يباح له الفطر ولا تُراعى المشقّة هنا.

١) القاعدة الثّانية: [الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتمّ المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباح، ويتفرّع عليها أن توابع الأعمال ومكمّلاتها تابعة لها].

القاعدة الرابعة: [الوجوب يتعلّق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز، ولا محرّم مع الضّرورة]

هذه القاعدة مهمّة جدًا وهي قيد في كلّ الواجبات فكلّ واجب شرطه القدرة فلا واجب مع العجز عنه، ونقصد بالقدرة هنا معناها الظّاهر في اللّغة: قادر أو ليس بقادر؟ فإن كان قادرًا مع وجود المشقّة هل يسمّى قادرًا أو عاجزًا؟ بل يسمّى قادر ولكن ليس هذا المراد بل المراد القدرة مع عدم المشّقة وهي المرادة بقول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ فالقاعدة بعبارة أخرى [شرط التّكليف القدرة].

ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قول الله ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.

قال شيخنا: هذا دليل على أن التّقوى واجبة بمقدار الاستطاعة فما خرج عن قدر الاستطاعة ليس بواجب؛ لأن صاحبه حينئذ عاجز.

ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: قول الله: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾

قال شيخنا: في حال الاضطرار يعجز عن ترك المحرم ولو تركه لهلك وهذا في المحرّمات التي تباح للضرورة.

ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قول النّبي ﷺ: (من رأى منكم منكرًا ..) الحديث.

قال شيخنا: الإنكار بحسب القدرة ويدخل في قوله ﷺ: (بيده) الجهادُ.

القاعدة الخامسة: [الشّريعة مبنيّة على أصلين: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول].
هذه من القواعد المسلَّمة، وهي معروفة واضحة، وكان ابن تيميّة دائمًا ما يقول: "أصل الدين وقاعدته أمران .. الدين ينقسم إلى توحيد واتّباع".
ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "قول الله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾
قال شيخنا: أسلم وجهه: الإخلاص، وهو محسن: الاتّباع.
ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " حديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)".
قال شيخنا: هذا الحديث من قواعد الدين وهو دليل على شرط المتابعة في العمل، و (عملا) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، أي: سواء كان هذا العمل عبادة أو معاملة (فهو رد) أي: فهو باطل. وهذا الحديث أصل في إبطال جميع البدع والمنكرات والعقود المنهي عنها.[1]

القاعدة السّادسة: [الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ، والأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ماحرمه الله ورسوله ﷺ].
هذه القاعدة مهمّة ونافعة جدًا، يحتاجها العالم[2]، فإذا جاء الدّليل بخلاف الأصل عُمل بالدّليل، وإذا لم يثبت الدّليل المغيّر عن الأصل بقي على أصله.
ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والعلماء مُجمعون على أنّ العبادة ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب".
قال شيخنا: هذا بعض معنى العبادة، والصّواب: أن العبادة هي كل ما جاز التّعبد به، فتنقسم العبادات إلى ثلاثة أقسام: واجبة ومستحبّة وجائزة، وهناك كثير لا يعلمون أن هناك عبادات جائزة، وهي العبادات التي تدخل في النّصوص العامة ولم يرد بها خصوص نص هفي من العبادات الجائزة ما لم تتضمن

١) إبطال العبادات البدعيّة والعقود المنهي عنها.
٢) أصل يستصحبه العالم في كل حكم شرعي.

محظورًا شرعيًا، مثل: الزيادة في عدد الأذكار وقراءة القرآن وأعداد الصلوات النّافلة.
ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "واعلم أن العبادات على قسمين: إما أن يبتدع عبادة لم يشرع الله ورسوله ﷺ جنسها أصلًا، وإمّا أن يبتدعها على وجه يغيّر به ماشرعها الله ورسوله ﷺ .."
قال شيخنا: القسم الأول: مثل شهد الرّحال إلى القبور والحجّ إليها ومثل التّعبد لله بالرّقص والغناء فهذ كله لم يشرع جنسه فالتّعبد به بدعة.
القسم الثّاني: مثل أن يكون أصل العبادة مشروع لكنّه يغيّر وصفها مثل أن يصوم العيدين فالصيام مشروع ولكن العيدين منهيّ عن صيامهما.
* العادات والمعاملات:
العادات: هي الأفعال التي ليس فيها معاملة مثل الأكل والشّرب والنّوم، يفعلها الإنسان بحكم العادة.
المعاملات: تقتضي أكثر من طرف كالشّراء والبيع وغيرها.

القاعدة السّابعة: [التّكليف وهو البلوغ والعقل، شرط لوجوب العبادات، والتّمييز شرط لصحتها إلا الحج والعمرة، ويُشترط لصحّة التّصرف التّكليف والرّشد، ولصحّة التّبرع: التّكليف والرّشد والملك].
هذه ثلاث قواعد، قاعدة تتعلّق بالعبادات وقاعدة تتعلق بالتصرفات المالية، وقاعدة تتعلق بالتبرعات.
قال شيخنا تعليقًا على [إلا الحج والعمرة] قال: لأنّه مستثنى بالنص، فحج الصغير يثاب عليه ويصحّ منه.
وقال تعليقًا على [ويشترط لصحّة التصرّف التكليف والرشد] قال: التصرفات المالية وغيرها كالنكاح، وضابط الرشد: أن يحسن التصرف في المال.
*المميز: هو الذي يفهم الخطاب ويعقل الجواب، أي: إن كلمته يتحدث معك ويجيبك.

ذكر السّعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " ويستثنى من هذه العبادات الماليّة كالزكوات والكفارات والنفقات ... "
قال شيخنا: العبادات المالية لا يشترط فيها التكليف[١]؛ لأن سبب وجوبها هو المال وليس التكليف.

القاعدة الثامنة: [الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين: وجود الشروط وانتفاء الموانع].

قال شيخنا: كل الأمور الشّرعية والقدرية إنما تتعلق بأسباب وهذا يفيد المسلم كثيرًا، فالأسباب إما أن تكون معلومة معتادة حسّية، أو غيبية لا يعلمها الإنسان فضلا عن أن يختارها ويفعلها، والأسباب لا تؤثر إلا إذا انتفى المانع وهناك موانع غيبيّة، وهذا يفيد المسلم في التّوكل على الله فيفعل الأسباب ولا يعتمد عليها.[٢]

القاعدة التاسعة: [العرف والعادة يرجع إليه في كل حُكْم حَكَمَ الشّارع به ولم يحده].

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكلية، واشتهرت باسم (العادة المحكمة) والأعراف والعادات على نوعين:

ا. أعراف وعادات مخالفة للشرع فهذه لا عبرة بها ويجب تغييرها.

ب. العادات التي لا تخالف الشرع فهذه الأصل فيها الإباحة، مثل: أن يعتاد الناس أن العيد ٣ أيام فهذه جائزة؛ لأنّها عرف وعادة لا تخالف الشّرع.[٣]

* ما معنى قول: (العادة محكمة)؟

١) العبادات الواجبة

٢) لشيخ الإسلام رسالة نافعة جدًا في مجلد السّلوك، المجلد العاشر: شرح حديث ذي النون (١٠/٢٣٧)

٣) حياة الناس قائمة على العادات فالأصل فيها الإباحة مالم تخالف الشرع.

الجواب: أنه يرجع إليها في تفسير الأحكام الشّرعية، التي لم يرد في تفسيرها نص من الشّارع فلا نقول: الحكم الشرعي كذا والدليل العادة، وإنّما نقول الحكم الشرعي كذا والدّليل آية أو حديث.

مثاله: من شروط القطع في السرقة: أن يسرق من حرز، والشّارع لم يحدد لنا ما هو الحرز، فلكلّ نوع من الأموال حرز تعارف عليه النّاس بحدٍّ عرفي.

مثال آخر: نفقة المعروف، دلّ عليه الشرع لكن العرف في النّفقة يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر فالقاضي يحكم بمبلغ معيّن يحدّده العرف.

القاعدة العاشرة: [البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر في جميع الحقوق والدّعاوى وغيرها].

البيّنة: هل كل ما يبين الحق، اليمين في الدعاوى تكون في جانب أقوى المتداعيين.

* هذه القاعدة يرجع إليها في فصل أكثر الخصومات، وهي فرع عن القاعدة التالية.

القاعدة الحادية عشرة: [الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشّك].

هذه أحد القواعد الكلّية الخمس، وأغلب الأحكام الشّرعية ترجع إليها إن لم يكن كلّها، فلا بد أن نعرف معنى اليقين ومعنى الشك.

الشك: هو التّردد بين احتمالين أو أكثر مع عدم وجود ما يرجّح أحد هذه الاحتمالات على غيره.

اليقين: له إطلاقان في اصطلاح الفقهاء:

المعنى الأول: هو الذي يُقطع بعدم احتمال ما يخالفه[1].

١) مثل الأمور المدركة بالحس

المعنى الثّاني: الاحتمال الراجح بدليل[١] فغالب الأحكام الشرعية والعقلية هي من النّوع الثاني، فلا تطلب الأحكام الشّرعية بالنوع الأول؛ لأن هذا يؤدي إلى تعطيل الأحكام الشّرعية.

* الشّك يُعمل في بعض أبواب الدّين ويسمّى الاحتياط والورع، لكن لا يُجعل قاعدة.

القاعدة الثانية عشرة: [لا بدّ من التّراضي في عقود المعاوضات والتّبرعات والفسوخ الاختياريّة].

القاعدة الثالثة عشرة: [الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والنّاسي وهذا شامل لإتلاف النّفوس المحترمة والأموال والحقوق].

الشريعة فرّقت بين النّاسي والجاهل وبين العالم والمتعمّد في التّكليف ولن يُستثنى من هذا الأصل ضمان المتلفات، فإنّ الجهل والنّسيان يرفعان الإثم لكنهما لا يرفعان الضّمان، والأصل في هذا قول الله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ فأوجب الضمان والكفارة مع الخطأ، ويقاس عليه جميع المتلفات، فجميع الحقوق سواء كانت لله أو للناس تضمن بالإتلاف مثل صيد الحرم فإنه يضمن وعلى هذا الجمهور أنّه للعامد والجاهل والناسي.

١) وهو ما يسمّى غلبة الظن.

القاعدة الرابعة عشرة: [التّلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعدّ أو يفرّط، وفي يد الظّالم مضمون مطلقًا، أو يقال: ما ترتب على المأذون به فهو غير مضمون والعكس بالعكس].

القاعدة الخامسة عشرة: [لا ضرر ولا ضرار].

هذه القاعدة وردت بعضها بأحاديث ضعيفة لكنّ ضعفها ليس شديدًا، ومنته مجمع عليه عند المسلمين وهو الذي دلّت عليه النصوص فلا حاجة أن نقول إن الحديث لم يثبت بل نقول هو حديث صحيح.

وهذه القاعدة: هي إحدى القواعد الكلية الخمس وهي داخلة في الأحكام الشرعية كلّها ومن أشمل القواعد للأحكام الشرعية.

* الفرق بين الضرر والضرار:

الضّرر: إلحاق الضرر بالمسلم.

الإضرار: إلحاق الضرر بالغير على جهة المقابلة، فالإضرار توسّع في الضرر بدون منفعة فلصاحب الحقّ الضمان وليس له أن يضر من أضرّه لذا من فروع القاعدة: [الضرر لا يزال بمثله]، والقصاص لا يخرج عن هذه القاعدة؛ لأنّ الرّدع في القتل العمد عدوانًا وظلمًا لا يحصل إلا بالقصاص.

في صحيح البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال رسول الله ﷺ: (من شاقّ شاق الله عليه، ومن ضار ضار الله به)

القاعدة السادسة عشرة: [العدل واجبُ في كلّ شيء، والفضل مسنون].

كل شيء عدْل فهو واجب، وما زاد عن العدل فهو الفضل والإحسان، والأصل فيه الاستحباب وهناك صور يكون فيها واجبا، مثل: الإحسان إلى الوالدين فلو عامل الإنسان والديه بالعدل لعدّ عاقًّا لهما ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ والعدل إحسان واجب، والزيادة على العدل إحسان مستحب.

القاعدة السابعة عشرة: [من تعجّل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه][١].

الأحكام الشّرعية مترتّبة على أسباب، فإذا جاء السّبب في وقته فإن الحكم يترتّب على السبب، أما إذا أراد المكلّف تعجيل السبب فإن هذا يغيّر المقصد الشّرعي فناسب أن يعامل بنقيض قصده، ومثاله المشهور: لو أنّ رجلًا قتل مورثه فأراد أن يستعجل الإرث بقتله فيعامل بنقيض قصده فيُحرم من الورث، وكذلك في الصيام لو أراد إنسان أنّ يسافر ليُجامع زوجته فعليه الكفّارة.

القاعدة الثامنة عشرة: [تُضمن المثليّات بمثلها، والمتقوّمات بقيمتها].

رجّح المؤلف أن المثليّات ليست فقط المكيلات والموزونات خلافًا للجمهور، والراجح هو رأي الجمهور.

القاعدة التاسعة عشرة: [إذا تعذّر المسمّى رجع إلى القيمة][٢].

عقود المعاوضات يسمّى فيها ثمنًا إذا كان بيعًا، ويسمّى فيها مهرًا إذا كان نكاحًا.

وشرح القاعدة: إذا كان عقد المعاوضة بيعًا نرجع إلى قيمة المثمّن، وإذا كانت المعاوضة عقد نكاح نرجع إلى مهر المثل.

القاعدة العشرون: [إذا تعذّر معرفة من له الحق، جُعل كالمعدوم].

ومن الممكن اختصار القاعدة فتقول: [المجهول كالمعدوم] أو [المجهول شرعًا كالمعدوم حسّا].

مثالها: اللّقطة بعد الحول جُعل صاحبها كالمعدوم، فيملكها الملتقط.

١) من الممكن أن تصاغ القاعدة بصيغة أخرى [المحتال يعامل بنقيض قصده].

٢) هذه القاعدة في عقود المعاوضات.


تم بحمد الله

